

وزارة الزراعة والموارد المائية

عدد : ٢٣٤٨ له ٢٠١٠/٢/١٥

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

صادرة من وزارة الزراعة و الموارد المائية بشأن تعديل التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

استناداً الى احكام المادة السابعة من قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الاراضي الزراعية لاقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ اصدرنا هذه التعليمات .

المادة الاولى :

يعتبر نص المادة الثانية من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ، الفقرة (اولا) منها و يضاف اليها ما يلى :

(ثانيا : يتم تثبيت حق التصرف وفقا للفقرة اولاعلاه دون التقييد بالحدود الدنيا للمساحة وانما حسب واقع حال المساحة المتعاقد عليها او الموزعة)

المادة الثانية :

تضاف الفقرتين التاليتين الى المادة الحادية عشر من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ و تكونان الفقرة (ثالثا و اربعا) لها .

الفقرة (ثالثا) تعمل بالفقرة (اولا) من هذه المادة على الاراضي الزراعية المملوكة ملكا صرفا لو المثقلة بحق التصرف ، وتعمل بها في الاراضي المشمولة بالمادة الثانية من هذه التعليمات بعد تثبيت حق التصرف فيها الا اذا كان اقل من الحدود الدنيا حسب واقع الحال للمساحة .

الفقرة (اربعا) لايجوز تقسيم المساحات المتعاقدة عليها او الموزعة بموجب عقود او قرارات توزيع سابقة الى اقل من الحدود المبينة في الفقرة (اولا) من هذه المادة وفي حالة ابرام اي عقد مع الفلاحين الجد على الجدد على اية مساحة تقل عن هذه الحد الدنيا بعد نفاذ هذا القانون ستبقي العلاقة عقدية وغير مشمولة بتثبيت حق التصرف فيها .

جميل سليمان حيدر

وزير الزراعة و الموارد المائية

٢٠١٠/٢/١٤